

الجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 252-280 تاريخ النشر: 21-10-2021

الذمة المالية للماة عند الإمام ابن حمر الظاهري

- دراسة تاصيلية -

The Financial Responsibility of Women According to Imam Ibn Hazm Al Dhaheri

د. صوريةٌ عائنهُ باية بن حسبن
benhacine_soraya@yahoo.fr
جامعة الاممر عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة


الملخــــص:
يقدم هذا البحث دراسة تأصيلية في موضوع: ملكية المرأة لمالما ونفاذ تصرفاقا
المالية من وجهة نظر المنهج الظاهري، وتكمن مشكلة الدراسة واليت يههف هذا البحث
معابلجتها في: كيف تعامل الفقيه الظاهري مع النصوص الشرعية المثبتة في سياقها أفضلية الرجل على المرأة، فهل التزم ابن حزم بحرفية النص ليثبت لها عجز القدرات العقلية والإمكانات الذاتية، وبالتالي لا حق لما في ملكية مال ولا في نغاذ التصرفات، أم أسعغه منهجه الظاهري بقواعد حافظت على المكانة الشرعية، وعلى التكريم الإلمي للمرأة في جميع أحو الما؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية اتبعت المنهج الاستقر ائي والتحليلي، وقسمت الدراسة إلم مقدمة ومبحثين وخاتمة. ومن أهم النتائج اليت توصل إليها البحث: أثبت ابن حز مرونة المنهج الظاهري في تعامله مع ملكية المرأة لمالما، كما أقر لما ذمة مالية مستقلة عن الرجل، وحكم بنفاذ تصرفاهِا المالية. الكلمات المفتاحية: الذمة المالية - المرأة- ابن حزم الظاهري.


## Abstract:

This research presents an original study on the theme of: the appropriation by the woman of her money and the permissibility of her financial actions, from the point of view of the Dhaheri method. The problem of the study - which is aimed at this research - is: how has the jurist Dhaheri treated the legal texts - which affirm in their context - the preference of men over women? Did Ibn Hazm adhere to the letter of the text, and therefore, he approved of her lack of mental capacities and personal potentials, and therefore she has no right to own money or apply provisions, or did his Dhaheri approach help him with rules that preserved the legal status and divine honor of women in all of their conditions? To answer this problem, I followed the inductive and analytical approach, and the study was divided into an introduction, two headings and a conclusion. Among the most important conclusions of the research: Ibn Hazm demonstrated the flexibility of the Dhaheri approach in the subject of the woman's stewardship of her money property, thus the financial responsibility for her independence of the men, and the permissibility of her financial actions.

Keywords: Financial Responsibility - Woman - Ibn Hazm AI Dhaheri

## المقدمــــة:

منذ فجر الإسلام وقضية المرأة من القضايا ذات الأهمية والأولوية على مستوى التشريع، فكانت من أكثر المواضيع الشائكة وأكثرها إثارة للجدل و النقان بين الفقهاء،
 قد أثبت هلا أهلية الو جوب والأداء شأفا كشأن الرجل.


الججلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 252-280 تاريخ النشر: 21-10-2021

الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ----------- د.صورية عائشة باية بن حسبن
ويكتل موضوع ملكية المرأة لمالها ونفاذ تصرفاها المالية، خاصة مع مشار كتها
الفعلية مع الرجل في الساحة العملية وحصولها على الراتب، مرتبة الصدارة في واقعنا المعاصر لما أثنارته من تداعيات خختلفة على المستوى الأسري والاجتماعي.
وقد شغلت المرأة فكر الإمام ابن حزم الظاهري - رمه الله تعالى-، منذ أن تربى في حجورهن، فكان لما الخظ الأوفر في كتاباته وإسهاماته المعرفية من خختلف الجوانب النغسية والاجتماعية. فأسالت قلمه واجتهاده القائم على الالتز ام بظاهر النص الشرعي. وتتمثل مشكلة الدراسة في: كيف تعامل الفقيه الظاهري مع النصوص الشرعية،


 قدر اتحا العقلية وإمكاناتا الذاتية وبالتالي لا حق لها في ملكية مال ولا في نفاذ تصرفاها المالية، أم أنه أسعفه منهجه الظاهري بقواعد حافظت على المكانة الشرعية، وعلى التكريع الإلفي للمرأة في جهيع أحوالها ؟ ولإِجابة عن هذه الإشكالية اتبعت المنهج الاستقرائي والتحليلي، وتتألف الدراسة من مقدمة ومبحثين و خاتمة. وباء تقسيمها
المبحث الأول: ابن حزم وقضية المرأة

المطلب الأول: التعريف بابن حزم وبعنهجه الظاهري.
المطلب الثالي: صورة المرأة عند ابن حزم الظاهري.

1 - البخاري، الجامع المسند الصحيح، ت: مُمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة،

$$
\text { 1422هــ، ج1ص } 68 .
$$



الجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 252-280 تاريخ النشر: 21-10-2021

الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ------------د.صورية عائشة باية بن حسبن المبحث الثالي: التأصيل الشرعي للذمة المالية للمرأة عند ابن حزم الظاهري. المطلب الأول: تعريف الذمة المالية

المطلب الثالي: تساوي المرأة في الأحكام النكليفية المالية مع الرجل. المطلب الثالث: استقاللية الذمة المالية للمرأة ونفاذ تصرفاتا المالية. الحخاتة: وبها نتائج البحث

## المبحث الأول: ابن حزم وقضية المرأة

يعكس ابن حزم صورة الجتمع الأندلسي في القرن الخامس الهجري، مُثلا للمنهج النصي الظاهري لا المذهب المالكي الذي كانت له السيادة على مستوى السلطة والشعب، وقد تناول المواضيع الحساسة اليت تخص المرأة آنذاك من وجهة نظر ظاهرية، وهذا ما سأتناوله بالبحث في المطلب الأول: التعريف بابن حزم و.عنهجه، أما المطلب الثاني ففي: صورة المرأة عند ابن حزم الظاهري. المطلب الأول: التعريف بابن حزم وبمنهجه الظاهري لاشك أن الموروث القديم المتداول بين الأجيال، حول ابن حزم ومشروعه الفكري يثير جدلا كبيرا لحد الساعة بين أهل العلم، وهو ما يستدعي إعادة القراءة في ترجتهه ومنهجه الظاهري، وهو ما سأتناوله بالبيان فيما يلي:

الفرع الأول: ترجمة ابن حزم الظاهري


1 - يمكن مر اجعة تر جمة ابن حزم -رحمة اللّا تعالى - مفصلة عند:

- المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، بيروت: دار صادر 1968م، ج3 ص 85-86. - ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بيروت: دار الكتب العلمية، ج3 ص299-300.


الجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 252-280 تاريخ النشر: 21-10-2021

الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ------------ د.صورية عائشة باية بن حسبن
456) شأنه شأن بقية العلماء، فضال عما دونه عن سيرته الذاتية في كتابيه: "طوق الحمامة في الألفة والإلاف" ${ }^{1}$ و"الأخلاق والسير في مداواة النغوس" "، ومن أنصف ما قيل في ترجتهه ما ذكره القاضي أبو طالب عقيل بن عطية القضاعي المالكي ت 0608: "وهذا الرجل قل غلت فيه طائفتان، إحلاهها: تعظمه تعظيما مفرطا بحيث تقللده يي جميع أقو اله، ولا ترى مخالفته ين شيء من مذهبه، وإذا ظهر لما في كالامه الخطأ البين والوهم الصراح لم تقبله، وأحالت بالوهم والخطأ على من يتعاطى الرد عليه، أو على أنفسها بالعجز عن الانتصار لذلك القول المردود عليه.

والطائفة الثنانية: تزري عليه وتحط من قدره حتى تعتقد أن لا حسنة عنده، فإذا ظهر هلا ما في قوله من الجودة، وبين هلا صحة ما ذهب إليه في أمر ما، منا يتكلم عليه أو يتمذهب به، لم تقبله-أيضا- واعتقدت في من يبين ذلك ويتحكم فيه أنه على مذهبه الذي ينتحله. وقد يكون في هذه الطائفة: من لا يفهم قوله ولا يدري معناه لكن يكرهه تقليدا، ويستصوب قول من يرد عليه في الجمملة.

$$
\begin{aligned}
& \text { - ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: عحي الدين عبد الحميد، ط1، القاهرة: مكتبة } \\
& \text { النهضة المصرية، 1948م، ج3 ص13-17. } \\
& \text { - ابن حجر العسقالي، لسان الميز ان، ط2، بيروت: مؤسسة الأعلى للمطبوعات، 1971م، ج4 ص } \\
& \text {.202-198 } \\
& \text { - جمال الدين القفطي، أخبار العلماء بأخبار الــكماء، مصر: مطبعة السعادة، ص156. } \\
& \text { - صاعد الأندلسي، طبقات الأمه، مصر: مطبعة التقدم الحديثة، ص 101-102. } \\
& \text { 1 - ابن حز م، طوق الحمامة في الألفة والإلاف، ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي، ت: إحسان عباس، } \\
& \text { ط1، بيروت: المؤ سسة العر بية للدارسات والنشر، 1980م، ص 115-125-130. } \\
& \text { 2 - ابن حزم الأخلاق والسير، ت: إيقار رياض، تعليق: عبد الحق التر كماني، ط3، بيروت، دار ابن } \\
& \text { حزم 2009م، ص 109و ما بعدها. }
\end{aligned}
$$



الجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 252-280 تاريخ النشر: 21-10-2021

الذمة المالية للمر أة عند الإمام ابن حزم الظاهري ------------ د.صورية عائشة باية بن حسبن
و كلتا الطائفتين خطئة فيما توهمته عليه من الإحسان البحرد أو من الإساءة البردة.
بل هو واحل من العلماء ومُن يقصل الحق عند نفسه فيما يراه، ويؤثر العدل فيما يظنه
ويتحر اه، فتارة يخطئ وتارة يصيب. فإذا أصاب فقوله سامق جلا وإذا اخطأ فقوله نازل جدا، لأن أكثر أقو اله إنا تأخلذ بالطرفين. وغيره من العلماء قد يكون صوابه قريبا من خطئه، أعين إذا أصاب يكون صوابه قريب المرام، ليس فيه ذلك الغموض وإذا أخطأ لم يكن في ذلك الخطأ الشذوذ ولا كبير تعسف. وهذا الذي قلناه هو الإنصاف في جانب أبي محمد-ر مه الله-، والاعتدال الذي ينبغي أن يعتقد فيه". 1 الفرع الثاي: التعريف بالمنهج الظاهري

تمتد الجنذر التاريخية للمنهج الظاهري إلى عهد الصحابة -رضوان الله عليهم وذلك في طريقة تلقيهم للأوامر الشرعية مُثلة في قوله صلى الله عليه وسلم: [ألا يصلينز
 ورود حكمه، ومنهم من مهله على سرعة النهوض لا خصوص تأخير الصالاة عن وقتها. وقد أقر -صلى الله عليه وسلم- كلتا الطائغتين على اجتهادها³. ومن ثمة نشأ ابتحاهان لفهم الخطاب الشرعي، الابتاه الأول: يتقيد باللفظ ويتمسك بظاهره وعمدته الحلديث، ويمثله عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أما الابتاه الثاي: فيطلب المعاين والعلل

1 - أبو طالب عقيل بن عطية القضاعي، ترير المقال في موازنة الأعمال وحكم غير المكلفين في العبى والمآل، ومعه مراتب الجزاء للحميدي، ت: مصطفى باجو، أبو ظي: دار الإمام مالك؛ ج1 ص144 وol بعدها. 2 - البخاري، الجامع المسند الصحيح، ج2ص15.

القاهرة: دار الوفاء، 1979م، ص336.


الجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 252-280 تاريخ النشر: 21-10-2021

الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ------------د.صورية عائشة باية بن حسبن
وعمدته الر أي والقياس وبمثله عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-. وقلد نبه ابن القيم إلى هذه العلاقة بين عصر الصحابة وبين الابحاهين الفقهيين المشار إليهما اللذين ظهرا فيما تلا من عصور، ثم قال: "وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وأولئك سلف أصحاب المعاني والقياس." 1 "

فالظاهرية من أهل الحديث انبثقوا، وفي ذلك يقول ابن حزم: "أصحاب الظاهر
من أهل الحديث رضي الله عنهم، أشد اتباعا ومو افقة للصحابة رضوان الله عليهم . ." غير أن الفرق الجوهري بين أهل الظاهر وأهل الحديث، يتمثل في الأصول المعتمد عليها في استنباط الأحكام الشرعية، فالمدثون البهوا إلى الكتاب والسنة و آثار الصحابة والتابعين مستدلين ومتججين هـا، خلافا للظاهر ية الذين قصروا الحجة على الكتاب وأقو اله -صلى الله عليه وسلم -فقط " فكل ظاهري محدث، وليس كل محدث ظاهري. وقد تأسس هذا المنهج على يد داود بن علي البغدادي (270هـــ) ُ أما التقعيد والتأصيل والتجلديل فعلى يد علي بن حزم الأندلسي (456هــ). ولا ينسب لمؤسسه كشأن بقية المذاهب الفقهية، وإنا ينسب للأخذ بالظاهر كمنهج وليس كلفظ وفرق بين المرتبتين، وأتباعه يسمون بالظاهرية. ولا يطلق عليه مصطلح المذهب بل المنهج لأنه لا

1 - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: عحي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر، ج1ص 203. 2 - ابن حزم، النبذ في أصول الفقه الظاهري، تعليق: محمد زاهد الكوثري، ط/ عزت العطار الحسني،
ص24.

3 - الخطيب الغدادي، تاريخ بغداد، ت: بشار عواد معروف، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1422هــ، ج 9ص 342. قال عنه ابن حزم: "داود بن علي فكان من سعة الرواية والعلم بالقر آن والحديث والآثار والإمماع والاختلاف ودقة النظر والورع" الإحكام في أصول الأحكام، ت: أحمد محمود شاكر، بيروت دار الآفاق الجديدة، ج6 ص122.

ججلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة الجزائر ر ت م د: 1112-4040، ر ت م د إ: 2588-204

الجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 252-280 تاريخ النشر: 21-10-2021

الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ------------د.صورية عائشة باية بن حسبن
يقوم على تقليد الأتباع لإمام المذهب.
ويقوم المنهج الظاهري على ثالث قواعد وهي: (اليقين ونفي الظن)، و(الظاهر
ونغي التأويل) و(الاجتهاد ونغي التقليد).
أولا: اليقين ونفي الظن

تتمثل مصادر اليقين في فهم خطاب الشارع، في مصدرين اثنين، أولمما: الشريعة
كاملة، وثانيهما: الشريعة تعبدية. والتعبد يعي الامتتال والانقياد الكللي والمطلق لجميع أوامره ونواهيه حتى ولو أدى إلى مخالفة صريح العقل، ذلك أن المعرفة الشرعية مبنية على التوقيف والاتباع إلا ما فوضه الشرع للعقل. قال ابن حزم: "ولا يیل ترك اليقين بالظنون، ولا إشكال في الدين قد بين الله تعالى دينه. قال تعالى: "اليوم أكملت لكم دينكم" (المائدة: 3)" . . فأدوات المعرفة الأصولية تكتسب معناها وتتحاد درجة قبولها عند ابن حزم، بقدر إنتاجها للمعرفة اليقينية، ولذلك بنلده قد أنكر التعليل والقياس و كل ما انبنى عليهما. قال -رحمه الله-: "وقد حرم الله تعالى القول بالظن وأخبر أنه خلاف الحق وأنه أكذب الحديث فوجب القطع على كذب الظن في الدين كله، وهذا أيضا برهان واضح في إبطال القول بالقياس و التعليل والاستحسان. "2

ثانيا: الظاهر ونني التأويل
يقوم تصور ابن حزم في فهم الخطاب على ركيز تين أساسيتين أولمما: لا يفهم من
الخطاب إلا" ما قضى لفظه فقط، قال -رمَه الله-: "ومن أحال نصا عن ظاهره في اللغة بغير برهان من آخر أو إبمّاع، فقد ادعى أنّ النص لا بيان فيه، وقد حرف كالام الله تعالى وو حيه إلى نبيه -صلى الله عليه وسلم- عن واضعه....، فالواجب أن لا يكال نص

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 } \\
& \text { 2- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج2ص } 31 .
\end{aligned}
$$

جبلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة الجز ائرر ت م د: 1112-4040، ر ت م د إ: 2588-204

الجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 252-280 تاريخ النشر: 21-10-2021

الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ------------د.صورية عائشة باية بن حسبن
 وثانيهما: القضية لا تعطيك أكثر من نفسها، قال ابن حزم: "كل خطاب و كل قضية فإنما تعطيك ما فيها ولا تعطيك حكما في غيرها "2. فالخطاب شأنه شأن القضية المنطقية، لا يعطيك أكثر مماّ فيه وما عداه موقوف على دليله. فالقضية تقتضي ما تنطوي عليه حلودها، أي لا يمكن فهم القضية من دون فهم حدود موضوعها ومحمولها، وهذا الفهم مسألة بيانية منطقية، بمعى أن القضية لا بمكن أن تغهم إلا في سياق صياغتها اللغو ية، كما أن الخطاب لا يمكن أن يفهم إلا في سياق صياغته المنطقية(3). ثالثا: الاجتتهاد ونفي التقليد
يقف ابن حزم من التقليد موقفا معرفيا صارما، ويرفضه رفضا قاطعا على كل المستويات العلمية والمعرفية والشرعية. ويعتبر رفضه له رفضا معرفيا، قبل أن يكون رفضا شرعيا. فالتقليد آفة المعرفة لتعطيله فاعلية العقل، بما يمتلكه من قدرات الفهم والتمييز بين الأشياء المبنية على مدر كات الخواس الخمس، وموجبات البديهيات العقلية. وهذه القدرات يشترك فيها جهيع العقالاء على اختالاف بينهم في المراتب والمستويات. المطلب الثالي: صورة المرأة عند ابن حزم الظاهري
من الضروري بيان صورة المرأة عند ابن حزم الظاهري، ذلك أن الحكم على الشيء فر ع عن تصوره، وسيكون هنا البيان من حلال فرعين، وهما: الفرع الأول: دور

¹ - ابن حزم، النبذ في أصول الفقه الظاهري، تعليق محمد زاهد بن الحسن الكوثري، ط1، مصر:

$$
\begin{aligned}
& \text { المكتبة الأزهر ية للتر اث، ، ص42. } \\
& \text { 2 - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ح7 حص } 2 . \\
& \text { 3- على أحمد الديري، طوق الخطاب دراسة في ظاهر ية ابن حزم، ص132. }
\end{aligned}
$$

الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ------------د.صورية عائشة باية بن حسبن
المرأة في تنشئة ابن حزم، والفر ع الثاني جي: نماذج من اجتهادات ابن حزم تتعلق بالمرأة. الفرع الأول: دور المرأة في تنشئة ابن حزم .
نشأ ابن حزم في صباه في حجور نساء قصر واللده الوزير بقرطبة، كما عبر عن
نفسه بقوله: "ولقد شاهلت النساء وعلمت من أسرارهن ما لا يكاد يعلمه غيري، لأني ربيت في حجورهن، ونشأت بين أيديهن، و لم أعرف غيرهن، ولا جالست الرجال إلا وأنا في حد الشباب وحين تبقل وْجهي؛ وهن علمنين القر آن ورويني كثيراً من الأشعار ودربني في الخط، و لم يكن و كدي وإعمال ذهني مذ أول فهمي وأنا في سن الطفولة جداً إلا تعرف أسباهن، والبحث عن أخبارهن، وتحصيل ذلك. وأنا لا أنسى شيئاً مما أراه منهن، وأصل ذلك غيرة شديدة طبعت عليها، وسوء ظن في جهتهن فطرت به، فأشرفت من أسباهن على غير قليل "3. ولعل قربه منهن في أدق أحو الهن وأمورهن بككم صباه وسجية الكتمان اليت جبل عليها: "فلم أزل باحثاً عن أخبارهن كاشفاً عن أسرارهن، و كن قد أنسن مني بكتمان، فكن يطلعنين على غو امض أمورهن. "(4) ${ }^{(4)}$ واحتكاكه بظروفهن الاجتماعية اليت كانت سائدة آنذاك، جعلته أكثر موضوعية وإنصافًا


1 - أحمد بن سعيد، بن حزم، بن غالب أبو عمر الوزير، والد الفقيه أبي محم، كان وزيراً في الدولة العامرية، ومن أهل العلم والأدب والخير "الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الألأندلس، القاهرة:

$$
\text { الدار المصرية، 1966م، ص126. ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج2ص } 31 .
$$

2 ـ قال الخليل بن أحمد: "ويقال للأمرد إذا خر ج وجهه: قد بقل وجههه" كتاب العين، ت: إبر اهيم

$$
\text { السامر ائي ، مهلدي المخزومي، دار ومكتبة الهالل، ج5 ص } 170 .
$$

3 - ابن حزم، طوق الحمامة في الألفة والإلاف، ت: إحسان عباس، ط2، بيروت: المؤسسة العربية

$$
\begin{aligned}
& \text { للدراسات والنشر، 1987م، ص } 166 \\
& \text { 4- المصدر نفسه ص } 272 .
\end{aligned}
$$



الجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 252-280 تاريخ النشر: 21-10-2021

الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ------------د.صورية عائشة باية بن حسبن
تتبع عثر اهتن "1 .

وقد اعتبر ابن حزم الصلاح "الذاتي" الذي تنبي عليه بميع الأحكام التكليغية
باعتباره وازعا فطريا، موجودا لدى الرجل والمرأة على حد سواء، إذ يقول: "ولست أبعد أن يكون الصلاح في الرجال والنساء موجوداً، وأعوذ بالله أن أظن غير هنا، وإني رأيت الناس يغلطون في معنى هذه الكلمة، أعني الصلاح، غلطاً بعيداً، والصحيح في حقيقة تغسيرها أن الصالحة من النساء هي اليّ إذا ضُبطت انضبطت، وإذا قطعت عنها الذرائع أمسكت، والفاسدة هي التي إذا ضبطت لم تنضبط، وإذا حيل بينها وبين الأسباب التي تسهل الفواحش تحيلت في أن تتوصل إليها بضروب من الحيل" "، كما انتقد اللذين يطلبون الوفاء من المرأة وحدها دون الرجل مع أن الله تعالى ساوى في العقوبة بين الزانية والزاني، حيث يقول: "وإني لأسمع كثيراً ممن يقول الوفاء في قمع الشهوات في الرجال دون النساء، فأطيل العجب من ذلك وإن لي قولا لا أحول عنه:
الرجال و النساء في الجنوح إلى هذين الشيئين سواء"3.

والحق أن ابن حزم قد كرم المرأة تكريماً عالياً، إذ أولاها اهتماما وأعطاها حقها
في البنية الاجتماعية، وأشار إلى دورها المؤثر في دواليب الحكم والسياسة، من خلال رسائله: "رسالة يي أمهات الخلفاء" و"نتط العروس في تاريخ الخلفاء" فما ذكر خليغة إلا وذكرت معه بصغتها أم أو زوجة، أما في رسالته طوق الحمامة في الألفة والإلاف،
 في المشار كة الاجتماعية سواء في الطبقات الر اقية أو المتو سطة.

$$
\begin{aligned}
& \text { 1- ابن حزم، الخلى، ج9ص224. } \\
& \text { ² ـ المصدر نفسه، جـن ص } 271 . \\
& \text { 3- ابن حزم، طوق الحمامة، ص } 269 .
\end{aligned}
$$



الجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 252-280 تاريخ النشر: 21-10-2021

الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ----------- د.صورية عائشة باية بن حسبن

$$
\begin{aligned}
& \text { وهذه نماذج من فقه ابن حزم واجتهاداته فيما يتعلق بقضايا المرأة. } \\
& \text { الفرع الثالي: نماذج من اجتهادات ابن حزم تتعلق بالمرأة } \\
& \text { أولا: خحدمة المرأة لزو جها }
\end{aligned}
$$

المتعارف عليه في الجتمعات العر بية؛ أن القيام بشؤون البيت من تنظيف وغسل
وطبخ وغيره راجع للزوجة وينوب عنها المندم إذا كانت من ذوي الأشر اف والنباله، وبند الخلاف الفتهي حاصل حول إلزام الزوج بنفقة خادم زوجه؟ إلا أن لابن حزم توجيه آخر لمسألة: "قيام الزو جة بشؤون بيتها"، وهذا نص قوله: "ولا يلزم المرأة أن تخدم زوجها في شيء أصلا، لا في عجن، ولا طبخ، ولا فرش، ولا كنس، ولا غزل، ولا نسج، ولا غير ذلك أصلا - ولو أنا فعلت لكان أفضل لما وعلى الزوج أن يأتيها بكسوتا خيطة تامة، وبالطعام مطبوخا تاما وإنا عليها أن تحسن عشرته" ". ووفق أصول منهجه الظاهري، الإلزام لا يكون إلا بنص شرعي فقط والعرف لا يعتبر ملزما، ولا نص يلزم المرأة بالقيام هذه الواجبات، ولذلك همل القيام بأعمالما من باب الالتزام، أي ما ما أو جبته هي على نغسها تطوعا فقط. وقد اعترض عليه .ما ثبت عن السيدة فاطمة الزهر اء والسيدة أسماء رضوان الله عليهما، فقال رحمه الله تعالى: "لا حجة لأهل هذا القول في شيء من هذه الأخبار، لأنه ليس في شيء منها، ولا من غيرها: أنه - عليه الصلاة والسلام - أمرهما بذلك إما كانتا متبرعتين بذلك، وهما أهل الفضل والمبرة - رضي الله عنهما - ونحن لا نمنع من ذلك إن تطوعت المرأة به، إنا نتكلم على سر الحق الذي بتب
 فحسب اجتهاد ابن حزم إذا امتتعت المرأة عن خلدمة زوجها لا تعتبر ناشزا. وهذا هو

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 } \\
& \text { - المصدر نفسه، ج جص } 228 .
\end{aligned}
$$

ججلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة الجزائر ر ت م د: 1112-4040، ر ت م د إ: 2588-204

الججلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 252-280 تاريخ النشر: 21-10-2021

الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ------------د.صورية عائشة باية بن حسبن معنى قوله: "إنما نتكلم على سر الحق الذي بتب به الفتيا والقضاء بإلزامه" ${ }^{1}$ أما إلزام الزوج بتقديم الطعام مطبو خا والكسوة خخطة وهي من النفقة الواجبة عليه، فهو من التوجيه اللغوي ذلك أن الطعام لا يسمى كذللك إلا إذا كان مطبوخا، والكسوة لا تسمى كذلك إلا إذا كانت خخيطة.

وبتدر الإشارة إلى أن النساء يقمن بالأعمال المتزلية بمقتضى فطركّن الطبيعية لا
. مقتضى العرف، فما أشد ظلم الأعر اف والتقاليد للمرأة. فحينما تحدث ابن حزم عن التأصيل الشرعي، فذلك لبيان مكانتها الشرعية وتنبيها للرجل على تضحياتا المستمرة التي تقابل في أغلب أحو الها بالنكران والجـحود.

ثانيا: تولي المرأة الوظائف العامة
أجاز ابن حزم تولي المرأة الوظائف العامة عدا "الخلافة" قال: "وجائز أن تلي المرأة الحكم - وهو قول أبي حنيفة - وقل روي عن عمر بن الخطاب: أنه ولى الشفاء امرأة من قومه السوق، فإن قيل: قد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: [ للن
 عليه وسلم - في الأمر العام الذي هو الخلافة برهان ذلك قوله - عليه الصالة والسالم

¹ - المصدر نفسه، ج9ص228.

2ـ أبوداود الطياليسي، مسند أبي داود الطياليسي، ت: معمد عبد المسن التركي، ط1، مصر: دار

$$
\text { هجر، 1999م، ج2ص } 205 .
$$

3 - الإمام مالك، موطأ الإمام مالك برواية عحمد بن الخسن الشيباني، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف،
ط2، المكتبة العلمية، ص343.

بجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة الجزائرر ت م د: 1112-4040، ر ت م د إ: 2588-

الججلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 252-280 تاريخ النشر: 21-10-2021

الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ------------د.صورية عائشة باية بن حسبن
المالكيون أن تكون وصية وو كيلة و لم يأت نص من منعها أن تلي بعض الأمور" ". ويمد
ابن حزم مستنده الشرعي في أنه لم يرد في حكمها منع بل الأمر مقصور على الولاية العامة فقط، وهو ما يعبر عنه في أصول الظاهرية بالاسم الأخص. قال ابن حزم: "ولأن الأوامر المنكورة اليت جاءت بحيئا واحدا لم يخص هـا رجل من امرأة. "، و وإسناد مهنة القضاء للمر أة، يدل على ثُقة ابن حزم وقناعته برجاحة عقلها وبقدر اتا العلمية. ثالثا: تعليم المرأة

لا شك أن ابن حزم الفقيه الظاهري ؛و قد مارس السياسة وأمور الــكم من خلال توليه الوزارة، ستكون له اجتهادات ميدانية تخص تعليم المرأة بعدما تضافرت النصوص الشنرعية على وجوب تعليمها، قال: - رممه الله تعالى-: "ويجبر الإمام أزواج النساء وسادات الأرقاء على تعليمهم.... إما بأنغسهم وإما بالإباحة فم لقاء من يعلمهمم؛ وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك وأن يراتب أقواما لتعليم الجهال 3" فمن مهام الدولة مُثلة في الخليفة أو الحاكمى إجبارية التعليم وإلز اميته للفئات المستضعفة النساء والأرقاء على حد سواء، من قبل أزواجهم أو ساداتمى، أو معلمين برواتب معينة من قبل الخليفة، والتعليم هنا يقتضي الكتابة والخط والقراءة والوقوف على المعارف - والعلوم

ويلاحظ هنا أن ابن حزم لم يغفل تعليم الجواري، إدراك منه للورهن المميز والخطير في تربية أولاد الأمراء والخلفاء والأسياد. ولا شك أن بحتمعا تكون فيه المرأة

البسيطة وذات الجاه، مثقفة ومتعلمة وعالمة، قل حاز جميع أسباب الرقي الخضاري .

$$
\begin{array}{r}
\text { ¹- ابن حزم، المحلى، ج 8ص نفسه ، جص } 277 \text { 277، } 528 . ~
\end{array}
$$

3- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج5ص 122.


الجلد: 35 العلد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 252-280 تاريخ النشر: 21-10-2021

الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ------------د.صورية عائشة باية بن حسبن المبحث الثالي: التأصيل الشرعي للذمة المالية للمرأة عند ابن حزم الظاهري تعتبر قضية ملكية المرأة لمالما، وتمكينها من التصرف الحر المنضبط بالعقالنية، من أكثر القضايا تعقيدا التي صادفت الاجتهاد الفتهي .مختلف مناهجه، ولا غرو أن ابن حزم سيحون له موقف تحاه هذه القضية، وهو ما سأتناوله بالتفصيل في هذا المبحث الموسوم بالتأصيل الشرعي للذمة المالية للمرأة عند ابن حزم، وقد قسمته إلى ثلاڭة مطالب: ففي المطلب الأول: تعريف الذمة المالية، ويف المطلب الثاي: تساوي المرأة في الأحكام التكليفية المالية مع الرجل، أما المطلب الثالث ففي: استقالية الذمة المالية للمرأة
ونفاذ تصرفاها.

المطلب الأول: تعريف الذمة المالية
لا بلد من بيان المقصود من مصطلح الذمة المالية في المدلول اللغوي والاصطلاحي،
منعا ورفعا لکل التباس، وهذا من خحال تقسيم المطلب إلى ثالة فرووع، الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للنمة، أما الفرع الثاين: فني المعن اللغوي والاصطلاحي للمال، ثم في المعنى الاصطالاحي للنمة المالية كمر كب إضافي. الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للذمة
جاء في هذيب اللغة: "والذمة العهل وجمعها ذمم وذمام، .. وقال أبو عبيدة: الذمة التذمم مُن لا عهلد له، والذمة العهد منسوب إلى الذمة. قال أبو عبيد: الذمة الأمان ههنا، يقول: إذا أعطى الرجل العدو أمانا، جاز ذلك على جميع المسلمين، وليس فم أن يخفروه . ومنه قول سلمان: ذمة المسلمين واحدة فالذمة مع الأمان، ولفذا سمي المعاهد ذميا، لأنه أعطي الأمان على ذمة الجزية اليت تؤخذ منه 1 .

1 - الأزهري، هِّيب اللغة، ت: عممد عوض مرعب، ط1، بيروت: دار إحياء التر اث العربي، 2001،

$$
\text { ج14ص } 300
$$

بجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة الجزائر ر ت م د: 1112-4040، ر ت م د إ: 2588-204

الججلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 252-280 تاريخ النشر: 21-10-2021

الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ------------د.صورية عائشة باية بن حسبن
فالذمة إذن تطلق على وصفين متالزمين وهما: العهل والأمان ولا يتصور أحدهما

> دون الآخر . فإذا تخلف أحدهما صارت ذماما وهو ما يذم به ويقدح .

أما الذمة في الاصطلاح: فلقد عرفها الجرجاين بقوله: "فهي وصف يصير الشخص به أهلا للإيباب له وعليه" ، فالذمة هذا المعىن مطابقة لأهلية الوجوب، وعرفها القر افي بقوله: "العبارة الكاشفة عن الذمة أها معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتز ام واللزو م، وهذا المعى جعله الشر ع مسببا على أشياء خاصة منها: البلو غ، ومنها الرشل، فمن بلغ سغيها لا ذمة له"، فلا ذمة إلا للشخص الرشيد الذي تحقق بوصف العقل والبلو غ، التي تشترط لصحة التصرفات ونفاذها. أما ابن حزم فلم أقف عنده - يف حدود علمي-على تعريف اصطلاحي للنمة. الفرع الثالي: المعنى اللغوي والاصطلاحي للمال
قال ابن فارس في تعريف المال لغة: "مَوّل، الميم والواو واللام كلمة واحدة، هي
 يملك من كل شيء، قال ابن الأثير المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ولا على كل ما يقتنى ويعلك من الأعيان"4 ولا وي يُتلف التعريف الاصطلاحي عن اللغوي

¹- الجرجاني، التعريفات، ط1: ، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983،: ص 107. الكفوي، الكليات، ت: عدنان درويش وعمد الانصري، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص 454. القونوي، أنيس
النقهاء يف تعريفات الألفاظ المتداولة يين النقهاء، دار الكتب العلمية، 2004م، ص85.
2ـ- القر افي، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتاب، ج3 ص 230-231


$$
\begin{aligned}
& \text { 285. والفيومي، المصباح المنير في غر يب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية، ج2 صو } 586
\end{aligned}
$$



الججلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 252-280 تاريخ النشر: 21-10-2021

الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ------------_.صورية عائشة باية بن حسبن
فمنه انبثق، وإنما فرق بينهما بما هو معتبر شرعا .
وأما التعريف الاصطالحي؛ فلم أقف على تعريف خاص للمال عند ابن حزم،
بحده أو برسمه- في حدود علمي-. وإنما استقرأت اجتهاداته أثناء بيانه للأحكام الشرعية المتعلقة بالمال. فمن ذلك قوله:- "وإنما تورث الأموال لا الحقوق التي ليست أموالا، كالأمانات والو كالات، والوصايا وغير ذلك"1.-"وأما الحخزير فلا يقع عليه في حياته ملك لأحلى، لأنه رجس محرم جملة، فمن سرقه حيا أو ميتا، فإنما أخلذ مالا لا مالك له، وما لا يحل لأحد تعلكه" ${ }^{2}$.
-"كما يترك الناس ما لا قيمة له عنده من أمو الهم، ويبيحونه لمن أخذه كالنوى،
أو التبن و الزبل ونهو ذلك"³
-"مالا يحل بيعه ولا ملكه لا ضممان فيه"4.
-"لا يمل بيع الحيوان إلا لمنفعة، إما لأكل وإما لر كوب وإما لصيد وإما للدواء،

$$
\text { فإن كان لا منفعة فيه لشيء من ذلك لم يمل بيعه ولا ملكه" } 5
$$

-"وما اختلف قط عربي ولا لغوي ولا فقيه، أن الحوائط والدور تسمى مالا
وأموالا، وأن من حلف أنه لا مال له، وله همير ودور وضياع، فإنه حانث عندهم وعند

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 }{ }^{1} \text { ابن حزم، الملى، بيروت: دار الفكر، ج } 6 \text { ص } 360 . \\
& \text { 2 - المصدر نفسه، ج } 12 \text { ص } 323 . \\
& \text { 3 - المصدر نفسه، ج } 7 \text { ص } 79 .
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 5- المصدر نفسه' ج } 7 \text { ص } 512 . \\
& \text { 6- المصدر نفسه، ج6 ص }
\end{aligned}
$$



الجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 252-280 تاريخ النشر: 21-10-2021

الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ------------د.صورية عائشة باية بن حسبن
وبالنظر إلى هذه المسائل الاجتهادية، يمكني تعريف المال عند ابن حزم بأنه: ما تحقق بالإباحة الشرعية والنفعية، سواء من حيث الاقتناء أو من حيث المعاوضة، وهو الذي يجب فيه الضممان لإتلاف أو لتعد 1 الفرع الثالث: التعريف الاصطلاحي للذمة المالية
عرفت الذمة المالية في الاصطلاح الفتهي بأها: "عل اعتباري في الشخص تقع فيه الديون أو الالتزامات2"، فهي متصلة بأموال الشخص وثروته وغير محدودة الاستيعاب والسعة. ولا كان على الانسان الوفاء بذمته وعهلده كانت الذمة بمعى العهد منشأ الاستحقاق بالنسبة إلى الطالب أي صاحب الحق، ومنشأ الالتزام بالنسبة إلى الملتزم المسؤول بالحق، و كانت الذمم هذا المعى مناطا للطلب فحيثما تو جلا ذمة وعهل يتو جب الطلب . ثم اعتبرت الذمة محلا للواجبات المالية والشرعية على السواء، فالأهلية هي الصلاحية، والذمة محل الصالحية، وهذا هو أساس استعمالما عند الفقهاء في معناها الاصطالحي، فهو يتصل بذلك المعنى اللغوي اتصالا وثيقا، و وي هذا المعن يقول ابن حزم: "أن الز كاة وديون الناس وسائر فرائض الأموال إنما هي واجبة في ذمة المرء لا في عين ما بيده من المال، أنه لو كانت واجبة في عين ما بيده من المال ثم تلف ذلك المال

1- صورية عائشة باية بن حسين، الإلزام في التصرفات المالية عند ابن حزم مقارنة بالمذهب المالكي والقانون الجز ائري، إشراف د كمال لدر ع، رسالة دكتوراه كلية الشريعة والاقتصاد، قسم الشر يعة
والقانون، 2019م، ص44.

2
3- مصطفى أحمد الز رقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ط1، دمشق: دار القلم 1999م، ج3ص

جبلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة الجز ائرر ت م د: 1112-4040، ر ت م د إ: 2588-404

الجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 252-280 تاريخ النشر: 21-10-2021

الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ------------د.صورية عائشة باية بن حسبن

$$
\text { لسقطت عنه تلك الحقوق وهذا باطل." } 1
$$

## المطلب الثاين: تساوي المرأة ئ الأحكام التكليفية المالية مع الرج

يتفق الفقهاء على أن مناط التكليف في الشر ع هو العقل والبلو غ فقط، أما صغة
الجنس فهي صفة غير معتبرة، إلا ما فرقه الشارع في الأحكام بينهما بككم الخاصية الفيزيولوجية اليت يتمتع هـا كل من الرجل والمرأة. ويعتمد ابن حزم على القسم الثالث من أقسام الدليل المأخوذ من الإجماعع، وهو الإجماع على أن حكم المسلمين سواء، في شرعية المساواة بين الرجل والمرأة في تلقي الأحكام الشرعية. وهو قريب من القاعدة الأصولية الي تقول: العبرة بعموم الحكم لا بخصوص السبب. فإذا خوطب بالخكم بعض المسلمين فهو حكم لعامتهم، بمقتضى التسوية بينهمَ، ما دامت لم توجل خصوصية ثابتة من النص نفسه، وعلى ذلك يكون الحـكم عاما وإن كان اللفظ خاصا. فعموم الخكم ليس مأخحوذا من النص بل هو مأخوذ من الإجماع على أن الشريعة الإسامية جاءت عامة لكل الناس إلى يوم القيامة، وعلى التسوية بين جميع المكلفين في الأحكامٌ . التكليفية إلا ما خصه الشر ع بنغسه.
و يثير ابن حزم قضيتين لمما وقعهما الجلدلي في البتمع العربي، وهما: - المرأة ناقصة عقل ودين و نتناولما في الفرع الأول. و وقضية أفضلية الرجل على المرأة و نتناولها في الفر ع الثاين. الفرع الأول: المرأة ناقصة عقل ودين

1 - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج3ص 64.
2 - يعتبر الدليل الأصل الرابع من أصول أهل الظاهر، وينقسم إلى قسمين: الدليل المولد من النص،
والدليل المولد من الإجماع.

$$
\text { 3- محمد أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره، مصر: دار الفكر العربي، ص } 364 .
$$



الجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 252-280 تاريخ النشر: 21-10-2021

الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ------------د.صورية عائشة باية بن حسبن
تعرض ابن حزم إلى مسألة نقصان عقل ودين المرأة في كتابه الفصل، وهذا نص


 تمتيمه المر أة العط حينمها ${ }^{1}$ ] ${ }^{2}$ ومغهوم نقصان العقل والدين وفق أصول المنهج الظاهري مقصور على محل بيانه - صلى الله عليه وسلم- فقط.

ويرد ابن حزم على من تمسك بظاهر لفظ الحديث، أنه مخالف لما هو مشاهد في
واقع الناس وأحو الهم من أفضلية بعض النساء على الرجال في رجاحة عقولمن ${ }^{3}$ عوهو
مشاهل في عصور كثيرة. وفي ذلك يقول: "إن هملت هذا الحديث على ظاهره فيلزمك أن تقول أنك أتم عقلا ودينا من مريم وأم موسى وأم إسحاق ومن عائشة وفاطمة.... اعترض بأن من الرجال من هو أنقص دينا وعقال من كثير من النساء. فإن سأل عن معنى هذا الحديث، قيل له: قد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم و جه ذلك النقص، وهو كون شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، و كوها إذا حاضت لا تصلي ولا تصوم، وليس هذا بموجب نقصان الفضل ولا نقصان الدين والحقل في غير هذين الوجهين فقط.إذ بالضرورة نلري أن في النساء من هن أفضل من كثير من الرجال وأتح دينا وعقلا غير الوجوه اليت ذكر البي صلى الله عليه وسلم وهو عليه السالم لا

$$
\text { ¹- البخاري، الجامع المسند الصحيح، ج1ص } 68 .
$$

2 - ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، القاهرة: مكتبة الخانبي، ج 3ص 110.
3 - ويلاحظ هنا تعارض دلالة ظاهر اللفظ مع دلالة العقل، فرجح ابن حزم دلالة العقل بموجب وهو مشاهدة أحو ال الناس.


الججلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 252-280 تاريخ النشر: 21-10-2021

الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ------------د.صورية عائشة باية بن حسبن
يقول إلا حقا فصح يقينا أنه إنما عبر عليه السلام ما قد بينه في الحديث نفسه من الشهادة والحيض فقط وليس ذلك مما ينقص الفضل."1

الفرع الثالي: أفضلية الر جل على المرأة (ولمسس الكـر حالأنثـى)

36)، يفيد نفي المثلية في التكوين والإمكانيات والمقدرات الذاتية، ولا يفيد نفي المساواة التي تتعلق بالحقوق والواجبات الذاتية، وبالتالي فإن إقرار الشارع بلملة من الأحكام الخناصة بالمرأة، هو من باب مراعاة هذا التفاوت وليس من باب نفي المساواة. قال ابن حزم: " فلما كانت لفظة افعلوا والجمع بالواو والنون وجهع التكسير يقع على الذكور والإناث معا و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مبعوثا إلى الرجال والنساء بعثا مستويا و كان خطاب الله تعالى وخطاب نبيه صلى الله عليه وسلم للر جال والنساء خطابا واحدا لم يبز أن يخص بشيء من ذلك الرجال دون النساء إلا بنص جلي أو إبماع." ${ }^{2}$
وفي تفعيل مبدأ المساواة في التكاليف الشرعية المالية بين الرجل والمرأة، ذهب ابن حزم إلى إلزامية تداول واجب النغقة بين الزوجين. وهذا في حالة إعسار الزوج فإن الزوجة تصبح مطالبة، وملزمة بالنفقة على زوجها، وهو المستغاد من قوله: "فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامر أته غنية كلفت النفقة عليه، ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج } 4 \text { جص } 104 .
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 3- ابن حزم، العلى، ج 9 ص } 254
\end{aligned}
$$

ججلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة الجزائر ر ت م د: 1112-4040، ر ت م د إ: 2588-4204

الججلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 252-280 تاريخ النشر: 21-10-2021

الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ------------د.صورية عائشة باية بن حسبن
(البقرة: 233). قال- رحمه الله-: " فالزو جة هنا وارثة فعليها نفقته بنص القر آن" ${ }^{1}$ وما استدل به الأستاذ عز الدين عبل الدايع، من أن ابن حزم استند على قاعدة الغرم بالغنم، لإيباب نفقة الزوج المعسر على زوجتهه² لا يخلو من نظر، ذلك أن هذه القاعدة لا تثبت عنده إلا في باب الرهن ${ }^{3}$ فقط، وما عداه فقد أبطله ورده ؛، فهي واردة في محلها، فلا يتعدى بككمها إلى غيرها من المعاملات المالية طبقا لقاعدة الاسم الأخص. ولعله أقرب ما يكون إلى قواعد ابن حزم في استنباط الحكم الشرعي، بوجوب نفقة الزوجة الموسرة على زوجها المعسر، هو الدليل المولد من النص وهو "عكس القضايا، "فالقضية الكلية المو جبة، تنعكس إلى قضية جزئية مو جبة، ولا تنعكس إلى قضية كلية موجبة أبدا، وإلا صارت كاذبة حتما، وبيان ذلك ما يلي: القضية الكلية الموجبة: كل الأزواج ينغقون على زوجاقمم • القضية الجزئية الموجبة: بعض الزوجات ينفقن على أزواجهن . فإذا انعكست القضية إلى: "كل الزوجات ينغقن على أزواجهن ". صارت قضية كاذبة ومخالفة لأحكام الشرع. والتداول على واجب النفقة بين الزوجين وفق مبدأ المساواة في الأحكام

$$
\text { 1ـ المصدر نفسه، ج9 ص } 254 .
$$

2 - عز الدين عبد الدائم، حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة، ط 1، الجز ائر: دار كردادة، 2011 م

$$
\text { هامش ص } 15 .
$$

$$
\text { +3 - ا- ابن حزم، المحلى، نفسه، ج8 } 6 \text { ص } 141 .
$$



الجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 252-280 تاريخ النشر: 21-10-2021

الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ------------د.صورية عائشة باية بن حسبن
التكليفية، من شأنه أن يحافظ على ثبات واستقرار الأسرة المادي والمعنوي . المطلب الثالث: استقلالية الذمة المالية للمرأة و نفاذ تصر فاقا

بعد بيان موقف ابن حزم من أن المرأة والرجل في مرتبة واحلدة في تلقي الأحكام
الشرعية من حيث الوجود والعدم، ننتقل إلى بيان موقفه من استقالية الذمة المالية للمرأة ونفاذ تصرفاها في فرعين، الفرع الأول: استقالية الذمة المالية للمرأة والفرع الثاني في: نفاذ تصرفاها.

## الفرع الأول: استقلالية الذمة المالية للمرأة

ذهب ابن حزم إلى أن المرأة لما ذمة مالية مستقلة، مستندا في ذلك إلى ازدواجية
الخطاب الشرعي للرجل والمرأة في بيان الحقوق والواجبات، وهو المستفاد من قوله: "إن الله تعالى افترض في القر آن والسنة، التي أبمع أهل الإسلام عليهما إجماعا مقطوعا به متيقنا، أن على الأزواج نفقات الزوجات؛ و كسوگّن وإسكاهن وصدقاتن، وجعل لهن الميراث من الرجال كما جعله للرجال منهن سواء سواء. فصار بيقين من كل ذي مسـة عقل حق المرأة يي مال زوجها واجبا لازما، حلالا يوما بيوم، وشهرا بشهر، وعاما بعام، وين كل ساعة، و كرة الطرف، لا تخلو ذمته من حق لها في ماله.

بخلاف منعه من مالها بحلة وتحريمه عليه، إلا ما طابت له نفسها به، ثم ترجو من ميراثه بعد الموت كما يرجو الزوج في ميراثها ولا فرق. فإن كان ذلك موجبا للرجل منعها من مالها فهو للمر أة أوجب، وأحق في منعه من ماله إلا بإذذا؛ لأن لها شر كا واجبا في ماله، وليس له في مالها إلا التب والز جر، فيا للعجب في عكس الأحكام. فإن لم يكن ذلك مطلقا هلا منعه من ماله خوف أن يفتقر فيبطل حقها اللاز ج؟ فأبعد والله وأبطل أن

1 - صورية عائشة باية بن حسين، الإلزام في التصرفات المالية عند ابن حزم الظاهري مقارنة بالمذهب

$$
\text { المالكي والقانون الجز ائري، ص } 126 .
$$



الجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 252-280 تاريخ النشر: 21-10-2021

الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ------------د.صورية عائشة باية بن حسبن يكون ذلك موجبا له منعها من مال لا حق له فيه ولا حظ، إلا حظ الفيل من الطيران" 1
واستقالية ذمة المرأة المالية ثابتة حتى ولو كان مصدر المال من الزوج، وأعطى ابن حزم لنلك مثالا بالمهر، وهذا نص قوله: "ولا يبوز أن بتبر المرأة على أن تتجهز إليه بشيء أصال، لا من صداقها الذي أصدقها، ولا من غيره من سائر مالها، والصداق كله لها تفعل فيه كله ما شاءت، لا إذن للزوج في ذلك، ولا اعتر اض" " الفرع الثالي: نفاذ الأحكام المالية للمرأة
القاعدة العامة عند ابن حزم أن المرأة سواء كانت بكرا أم متزوجة، فتصرفاها
المالية نافدة وصحيحة، لاستوائها في التكليف الشرعي مع الرجل، ووي ذلك يقول: "و كذلك لا يبوز الحجر أيضا على امرأة ذات زوج؛ ولا بكر ذات أب، ولا غير ذات أب، وصدقتهما وهبتهما نافذ كل ذلك من رأس المال إذا حاضت كالرجل سواء سواء"3 فلا يرد عليها هذا الاستثناء الذي لا يشهد له نص، وهو المستفاد من قوله: "فال يخرج من هذا الحكم إلا من أخر جه النص، و لم يخرج النص إلا البخنون ما دام في حال جنونه، والذي لم يبلغ إلى أن يبلغ فقط"4. وقوله أيضا: "لأن أموال المسلمين مخظرة إلا بنص قر آن أو سنة"5
أما المالكية فلم يجعلوا للمر أة حيزا لنفاذ التصرفات المالية سوى ثلث مالما فقط،

$$
\begin{aligned}
& \text { ¹ - ابن حزم، الملى، ج7 ص } 289 \\
& \text { ² - المصدر نفسه ، ج9 ص } 108 . \\
& \text { 3 - ابن حزم، الملى ،ج7 ص } 181 . \\
& \text { + - المصدر نفسه، ج7 ص } 141 . \\
& \text { 5- المصدر نفسه، ج3ص } 345 .
\end{aligned}
$$



الجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 252-280 تاريخ النشر: 21-10-2021

الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ------------د.صورية عائشة باية بن حسبن
وعلل القاضي عبد الوهاب المالكي (1)ذلك بقوله: " لا يجوز للمرأة ذات الزوج أن تأخلذ شيئًا من مالها ولا تتصلق ولا تعتق ولا تخر جه في معاوضة أو مصلحة فيما زاد على الثنث إلا بإذن زو.جها...6 وقوله: "تنكح المرأة لدينها ومالها وجمالها".... وذلك يفيد أن للزوج حقَّا ين تبقية مالها بيدها، ولأن العادة جارية بأن الزوج يتجمل بعال زوجته وله فيه معونة وتبقية، ويبين ذلك أن مهر المثل يقل ويكثر بحسب مالما و كثرته، كما يقل ويكثر بحسب بروزها في الجمال، وإذا ثبت ذلك فليس لما إبطال غرض الزوج مما لأجله رغب في نكاحها و كمل لأجله صداقها"² ولابن حزم رأي و جيه في الرد على المالكية في تقييد السلطة المرأة على ماهلا، قال -رحمه الله تعالى-: " أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يأمر أن تنكح لماهلا، ولا نلب إلى ذلك، ولا صوبه، بل إنما أورد ذلك إخبارا عن فعل الناس فتط، وهذه أفعال الطماعين المنموم فعلهم في ذلك بل في الخبر
 يأمر بأن تنكح بشيء من ذلك إلا للدين خاصة، لكن الوابب أن تنكح المرأة الزوج لماله، لأن الله تعالى أوجب لها الصداق عليه والنفقة والڭسوة""4. ومن الأمثلة اليي يقدمها ابن حزم لنفاذ تصرفات المرأة المالية المبات والصدقات،

1 - القاضي عبد الوهاب المالكي الفقيه أحد الأعلام، انتهت إليه رئاسة المذهب قال الخطيب: ( لم ألق في المالكية أفقه منه و كان فقيها متأدبا شاعرا، له مؤلفات في كل فن، توفي .كصر سنة 422هــــ، أبو محمد خخرمة، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، ط1، جدة: دار المنهاج، 2008م ج3صـص32 362. 2 - القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: حميش عبد الحق، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ج1 ص 1179.
3- البخاري، الجامع المسند الصحيح، ج7ص7.

$$
\text { 4- ابن حزم، الملى، ج9ص } 110 .
$$

جبلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة الجز ائرر ت م د: 1112-4040، ر ت م د إ: 2588-204

الججلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 252-280 تاريخ النشر: 21-10-2021

الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ------------د.صورية عائشة باية بن حسبن قال -رمهه الله تعالى-: "وهبة المرأة ذات الزوج، والبكر ذات الأب، واليتيمة، ...6 وصدقاتم: كهبات الأحرار، واللواتي لا أزواج لنن، ولا آباء كهبات الصحيح ولا فرق. وجهلة ذلك: أن اللّ تعالى ندب جميع البالغين المميزين إلى الصدقة، وفعل الخير، وإنتاذ نفسه من النار، و كل من ذكرنا متوعد بلا خلاف من أحد "فلا يكل منعهم من القرب إلا بنص، ولا نص في ذلك 1. و وكللك البيوع: "وبيع المرأة مذ تبلغ البكر ذات الأبي، وغير ذات الأب والثيب ذات الزو ج واليت لا زوج لما جائز، وابتياعها كذلك. الخاتمة وهِا نتائج البحث:
حري بي وقد وصلت إلى مرحلة نتائج البحث، أن أجيب عن الإشكالية التي
أوردكَا سابقا:

1- إن احتكاك ابن حزم بالمرأة بمختلف مستو ياها العلمية والاجتماعية، واطالعه على أحوالما النفسية في خاصة أمورها الدقيقة وابليلية، جعلته يتعامل معها بكل انصاف
وعدل وعلم .

2- ذهب ابن حزم إلى أن قوله تعالى: [وليس الكـر عـالأنثهى] ينفي المثلية الجسدية
ويثبت الخصائص الفيزيولوجية المتعلقة بكل جنس، ولا متعلق لما بالأفضلية الشرعية. 3- الحطاب الشرعي للمكلفين عند ابن حزم، قائم على قاعدة "حكم المسلمين سواء"، فلا إلزام ولا إسقاط هـكم شرعي إلا بنص يقتضي ذلك، وليس هناك ما يمنع أو يمرم . ملكية المرأة لمالما

4- القراءة النصية المؤسسة على قواعد المنهج الظاهري، أثتنت أن للمرأة ذمة مالية مستقلة تماما عن الرجل، وأن لها مطلق السيادة اليت تستو جب نفاذ تصرفاها المالية .

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 - المصدر نفسه، ج8ص 123-124. } \\
& \text { 22 - المصدر نفسه، جـ 7ص } 557 .
\end{aligned}
$$

|  | جلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة الجزائر-ر ت م د: 1112-4040، ر ت م د إ: X2588-X204 |  |  |  |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
| نريخ النشر: 21-10-2021 | الصفحة: 252-0 | السنة: 2021 | العدد: 02 | 135 35 |

الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ------------د.صورية عائشة باية بن حسبن قائمة المصادر والمر اجع كتب الحديث:

1. ابن أنس، مالك، موطأ الإمام ماللك برواية محمد بن الحسن الشيباني، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط2، المكتبة العلمية.
2. البخاري، أبو عبد الله إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، ت: عممل زهير بن ناصر

3. الطياليسي، أبو داود، مسند أبي داود الطياليسي، ت: محمد عبل الخسن التركي، ط1، مصر: دار هجر، 1999م كتب الفقه وأصوله:
4. القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: هميش عبد الحق، مكة المكرمة: المكتبة التجارية.
5. القرافي، أبو العباس شهاب الدين، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتاب. 6. ابن قيم الجوزية، أبو عبل الله محمد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر. كتب الإمام ابن حزم الظاهري:
6. الإحكام في أصول الأحكام، ت: أممل محمود شاكر، بيروت دار الآفاق الجديدة. 8. الأخلاق و السير في مداواة النفوس، ت: إيقار رياض، تعليق: عبد الحق التر كماني، ط3، بيروت، دار ابن حزم 2009م.
7. طوق الحمامة في الألفة والإلاف، ضمن رسائل ابن حزم الأنلدلسي، ت: إحسان عباس، ط1، بيروت: المؤ سسة العربية للدارسات والنشر، 1980م. 10. الفصل في الملل والأهواء والنحل، القاهرة: مكتبة الخابني.

|  | جلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة الجزائر-ر ت م د: 1112-4040، ر ت م د إ: X204-2588 |  |  |  |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
| تاريخ النشر: 21-10-2021 | الصفحة: 252-280 | السنة: 2021 | العدد: 02 |  |

الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ------------د.صورية عائشة باية بن حسبن
11. الحلى، بيروت: دار الفكر.
12. النبذ في أصول الفقه الظاهري، تعليق: محمد زاهد الكوثري، ط/ عزت العطار كتب عامة
13. الديري، علي أممل، طوق الخطاب دراسة في ظاهرية ابن حزم، ط1، بيروت: المؤ سسة العربية للدراسات والنشر، 2007م.
14. أبو زهرة، محمد، ابن حزم حياته وعصره، مصر : دار الفكر العربي
15. عبد الدائم، عز الدين، حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة، ط 1، الجزائر: دار كردادة، 2011 م.
16. عبد البيد محمود عبد ابڭيد، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، القاهرة: دار الوفاء.

المعاجم اللغوية:
17. ابن أحمد، الخليل، كتاب العين، ت: إبراهيم السامرائي، مهلدي المخزومي، دار وهكتبة الهالل.
18.الأزهري، أبو منصور محمد، كذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط1، بيروت: دار إحياء التر اث العربي، 2001م.
19.الجرجاين، علي بن محمد، التعريفات، ط1: ، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983م. 20.ابن حجر العسقلالي، أبو الفضل أحمد، لسان الميزان، ط2، بيروت: مؤسسة الأعلى
للمطبوعات، 1971م
21.الخطيب البغدادي، أبو بكر أحم، تاريخ بغداد، ت: بشار عواد معروف، ط1،
بيروت: دار الغرب الإسلامي.


الجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 252-280 تاريخ النشر: 21-10-2021

الذمة المالية للمرأة عند الإمام ابن حزم الظاهري ------------د.صورية عائشة باية بن حسبن
22.ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: عحي الدين عبد الحميد، ط1، القاهرة: مكتبة النزضة المصرية، 1948م. 23.صاعد الأندلسي، طبقات الأمم، مصر: مطبعة التقدم الحديثة.
24.ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بيروت: دار الكتب العلمية.
25.ابن فارس، أبو الحسين أحمل، معجم مقاييس اللغة، ت: محمل عبد الساوم هارون، دار الفكر، 1979م.
26.الفيومي، أبو العباس أحمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية.
27.القضاعي، أبو طالب عقيل بن عطية، تحرير المقال في موازنة الأعمال وحكم غير المكلفين في العقى والمآل، ومعه مراتب الجزاء للحميدي، ت: مصطفى باجو، أبو ظي: دار الإمام مالك.
28.القونوي، قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء يف تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الكتب العلمية، 2004م.-الكفوي، اللكليات، أبو البقاء، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت: مؤ سسة الرسالة.
29.المقري، شهاب الدين أحمل، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، بيروت: دار صادر 1968م.
30.ابن منظور، أبو الفضل هجمال الدين، لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر، 1414هــ . كتب التراجم: الحميدي، أبو عبد الله أحمل، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، القاهرة: الدار المصرية، 1966م.

